

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة  
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بترتيب  
المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي  
قصد منح التعويض عن المهام

**قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال  
الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 201.26 صادر في 3 شعبان 1447  
(23 يناير 2026) بترتيب المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن  
الكوريغرافي قصد منح التعويض عن المهام<sup>1</sup>**

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتنظيمه، ولا سيما الفصل 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات كما وقع تغييره وتنظيمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.438 الصادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي،  
قررت ما يلي:

### المادة الأولى

يرتب المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي في الصنف (أ) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) قصد منح التعويض عن المهام.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 7493 بتاريخ 4 شوال 1447 (23 مارس 2026)، ص 1859.

## المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه كما يلي:

-مدير المعهد: يتقاضى التعويض عن مزاوله المهام الممنوح لمديري الإدارات المركزية؛

-الكاتب العام للمعهد والمديران المساعدان: يتقاضون التعويض عن مزاوله المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

الإمضاء: أمل الفلاح.